يجب الدية والقسامة وان وجد ميتا لا والفاصل ان لا يكون لاثر القتل وان خرج الدم من
من الفم ان كان يعلو من الجوف كان قتيلا وان نزل من الراس لا وكذا بارئ ودرز وان كان اذا افتتح يجعل
قتيلا كما يجب القسامة والدية على تلك المحلة ولا يعقل المدينة عن مدينة ويعقل المدينة عن قراها
لان اهل المصر يتناصرون لا بديارهم واهل سوادهم وقراهم ولو وجد القتيل بين قريتين يجب
الدية والقسامة على اقربهما لكن اذا كان بحال يسمع الصوت اما اذا كان بحال لا يسمع
الصوت لا يجب على واحدة منهما والمكان الذي وجد فيه القتيل اذا كان مملوكا لا خر يجب
القسامة على المالك والدية على عاقلته وان كان مباحا الا انه في ايدي المسلمين
يجب الدية في بيت المال ولو وجد قتيل في مسجد محلة فالقسامة على اهل محلته ولو وجد في دار
الوقف او ارض الوقف فان كان اربابه معلومين فالقسامة والدية عليهم وان كان الوقف
للمسجد فحكمه كما لو وجد في المسجد مترجل في محلة فاصابه سهم او حجر لا يدري من اي اصابه فهو
من ذلك فعلى اهل المحلة القسامة والدية حر وجد قتيلا في دار نفسه فالدية على عاقلته عند الامام
وعندهما هدر لانه لا شيء على احد له قتله لجديد بلا جرح قيل يجب القصاص وقيل لا شق بطن رجل
فاخرج حشوه وجرا خر عنقه بالسيف فالقصاص على الجاز التعزير وان كانت الجنايات معا
فعليهما القصاص ولو قال اقتل عبدي لا يحل قتله وان قتله لا يضمن شهد على رجل انه جرحه
ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به وان لم يشهدا انه مات من جراحاته لا علم لهما به
ولو دخل رجل دار انسان فعقره كلبه فلا ضمان على الساكن لانه لم يوجد منه الا ارسال
والغراء ولو اشلى الكلب على انسان واغراه فعليه فعقره وجرحه ضمن لانه بالاغراء جعل

جعل كلبه الله العقر فصار كانه ضرب بالسيف وفي التجنيس جعل له كلب عقور كلما مر عليه
ما عضه فعض انسانا فلا يجب عليه ضمان قيل تقدموا على صاحبه وعرضوا فقتله فلم يقتله
حتى عض انسانا فجرح يضمن بمنزلة الحايط المايل الى الطريق للامام فخر الدين ينبغي ان لا يضمن
اذا لم يكن من صاحبه اغراء حتى لو كان اشلى كلبا على غنم رجل فنفرت وذهبت ولا يدري اين ذهبت
لا يضمن وقيل ان امشى عند الاشلاء معه خطوات يضمن والا فلا لان للكلب ان يعدو
الكروم فاشهد عليه فيه فلم يحفظه حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن اذا امشى عليه
قيما خاف تلف بني آدم كالحايط المايل ولو ربط كلبا على طريق العامة فاشهد عليه فلم يفعله
حتى نطح صبيا وكسر سنه يضمن ولو وضع شيئا في الطريق فتعثرت منه وقتلت انسانا
لا يضمن ولو غير صورة فخوف صبيا فجن ولو وثب من حايط في الطريق فنفرت الدابة
والقت جرة دبس عليها وهلك لا يضمن ولذا لو صاح على دابة فنفرت والقت حملها
وهلك يضمن الواثب والصايح قيمة الهلاك ولو وضع قنطرة على نهر الحاجة وهلك
بها شيء يضمن وقيل لا يضمن لانه مأذون دلالة ومن وضع على طريق شيئا فتعثرت منه
دابة هلك للاضمان على الواضع ان لم يصبها ذلك ولو قعد في الطريق للبيع فتلف به شيء
لم يضمن وان قعد في ملك الغير بغير اذنه ضمن ولو مر مترجل في طريق المسلمين فعثر ثوبه
بقعد اعاقت الرجل ان كان القعد في ملك لم يضمن وان كان في غير ملكه ضمن هذا اذا
كان لا يجد الها جرته فتعثر ثوبه لا يضمن صاحب القعد الا ان اجرته هو الذي يجر ثوبه
ويجوز للحاكم التعزير بالشتم لانه للزجر والتعذير باخذ المال ان رأى الامام مصلحة فيه جايز

Copyright © King Saud University